

وزارة المالية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٩

تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل و اختصاصات وممارسة مهام المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ :
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاسته التنفيذية :
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية :
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات وممارسة
مهام المنازعات الضريبية وتعديلاته :
وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم
الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبي :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمود شعبان حسين رمضان - نائب رئيس مجلس الدولة ،
عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بمحافظة الغربية ،
بالإضافة إلى عضويته للجنة إنهاء المنازعات الضريبية (قيمة مضافة) بمحافظة القاهرة ،
وذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال إجراءات تعيين عضو بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/٣٠ - ٢٠١٩/٢٥٤٥٩